الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمد لله وحده ،**

محكمـة التعقيـب

عـ77591دد القضيــة

تاريـخ الحكـم : 2013/4/25

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ا.د" بتاريخ 11 جويلية 2012.

في حق : شركة "إ.و.ت.ف.ح" في شخص ممثلها القانوني، مقرها ب **** منوبة المعينة محل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ "ا.د" الكائن ب **** أريانة.

ضـد: "خ.ب.خ.ط" ، القاطن ب **** منوبة.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عـدد 29848 بتاريخ 15 مارس 2012 والقاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بمائة دينار(100,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة."

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 27 جويلية 2012 بواسطة عدل التنفيذ السيد "ط.ت" حسب محضر التبليغ عـدد 31593.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض أصلا وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل(المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا أنه انتدب للعمل لدى المدعى عليها بصفة عامل فلاحي بداية من جانفي 2004 وبأجرة قدرها 226,000 دينار في الشهر إلا أنه تعرض للطرد بتاريخ 2011/02/08 دون مبرر لذلك قام طالبا الحكم بإلزامها بأن تؤدي له ما يلي:

1/أجرة غير خالصة:60,266 دينار.

2/منحة الاعلام بالطرد: 226,000 دينار.

3/ منحة مكافأة نهاية الخدمة : 225,999 دينار.

4/غرامة الطرد التعسفي: 904,000 دينار.

5/منحة الراحة السنوية: 104,307 دينار.

6/منحة لباس الشغل: 226,000 دينار.

7/ منحة الأعياد الرسمية: 52,153 دينار.

8/ منحة الانتاج: 452,000 دينار.

9/أتعاب تقاضي ومحاماة: 500,000 دينار.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت الدائرة الشغلية بالمحكمة الإبتدائية بمنوبة حكمها عـدد 6343 بتاريخ 04 أكتوبر 2011 القاضي نصه : " إبتدائيا باعتبار الطرد يكتسي صبغة تعسفية وبإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ التالية :

1/ أربعمائة واثنين وخمسون دينارا (452,000 د) لقاء غرامة الطرد التعسفي.

2/ مائتين وستة وعشرون دينارا (226,000 د) لقاء منحة الاعلام بالطرد.

3/ مائتين وثمانية دينارا ومليم615ـات (208,615 د) لقاء مكافأة نهاية الخدمة. 225,999 دينار.

4/ ستون دينارا ومليم266ـات (60,266 د) لقاء الأجرة غير خالصة.

5/ مائة وأربعة دينار ومليم307ـات (104,307 د) لقاء منحة الراحة السنوية.

6/ مائة وخمسين دينارا (150,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وبحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها."

وحيث استأنفت المطلوبة في الأصل الحكم المذكور طالبة نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى باعتبار أن العلاقة الشغلية انتهت بانتهاء عقد الشغل الرابط بين الطرفين.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أنه ثبت أن المستأنف ضده واصل العمل لدى المستأنفة بعد تاريخ انتهاء عقد الشغل.

وحيث تعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

1. المطعن المتعلق بمخالفة الفقرة الأولى من الفصل 6 – 4 من مجلة الشغل:

قولا أنه درج فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة على اعتبار أن العقود التي قد يكون موضوعها بطبيعته محدودة المدة فان العامل لا يكتسب بموجبها صفة العامل القار مهما طالت مدتها ولو تجاوزت أربعة أعوام (القرار التعقيبي المدني عدد 8858 المؤرخ في 9 مارس 2006 نشرية قرارات الدوائر المجتمعة 2007/2006 ص 259) ومن الثابت في قضية الحال أن مدة العمل لم تتجاوز 25 شهرا وقطع العلاقة انبني على الفصل4/6 من مجلة الشغل وعلى الفصل السادس من عقود الشغل المبرمة مع المعقب ضده الذي تنتفي معه الصبغة التعسفية لقطع العلاقة الشغلية كما أقرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة المبدأ التالي " يؤخذ من أحكام القانون عدد 62 المؤرخ في 1996/7/15 والمتعلق بتنقيح الفصل 4/6 وغيره من مجلة الشغل أن التنقيح جاء بحلول مستقبلية لتنظيم علاقات الشغل تقوم على أساس موازنة مصالح طرفي عقد الشغل اذ روعيت حاجيات المؤسسة بتخويلها استخدام العملة لمدة معينة دون تحديد وذلك في مواطن الشغل غير القارة (موسمية – ظرفية الخ فقرة1 الفصل4/6) وكذلك روعيت مصالح العامل بالحد من الاستخدام بمقتضى عقود معينة المدة بصفة دائمة في مواطن الشغل القارة (فقرة 2 من الفصل 6-4) القرار التعقيبي مدني 14866 الصادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2003/01/30 ، وعمل المعقب ضده يكتسي الصبغة الموسمية ومحدد المدة مثلما هو ثابت من عقود الشغل ، وبناء عليه فان عقد الشغل المبرم في اطار الحالات الخمسة المنصوص عليها بالفقرة 1 الفصل 6-4 من م ش والتي تتعلق بمواطن عمل غير قادرة بطبيعتها فان العقد لا ينقلب الى عقد غير محدد المدة ويبقى العامل وقتيا مهما كانت المدة الفعلية التي قضاها في العمل وعلى ما تقدم فان الحكم المطعون فيه لما نطق بثبوت الصبغة التعسفية للطرد على سند من القول بأن الفصل 17 من م ش نص على أنه اذا تمادى العامل على تقديم خدماته عند انتهاء الأجل المتفق عليه بدون معارضة

الطرف الآخر يتحول العقد الى عقد ذي أجل غير معين فانه يكون مخالفا للقانون واتجه نقضه.

وانتهت الطاعنة إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المنتقد وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة الفقرة الأولى من الفصل 6 – 4 من مجلة الشغل:

حيث خلافا لما ورد بمستندات الطعن فان الفصل 6 من مجلة الشغل اقتضي أن عقد الشغل المبرم لمدة معينة ينتهي بانتهاء الأجل المتفق عليه أو باتمام العمل موضوع العقد ولا خلاف أن عقد الشغل يبرم اما لمدة معين أو غير معينة عملا بالفصل 2/6 من مجلة الشغل.

وحيث نص الفصل 17 من مجلة الشغل أنه :" اذا تمادى العامل على تقديم خدماته عند انتهاء الاجل المتفق عليه بدون معارضة الطرف الاخر يتحول العقد الى عقد ذي اجل غير معين."

وحيث يستخلص من أحكام الفصل 17 المتقدم ذكره ان مواصلة العلاقة الشغلية بين الطرفين بعد انتهاء الأجل المتفق عليه يعتبر تغييرا في العلاقة الشغلية المحدودة المدة الى علاقة شغلية غير محدودة المدة.

وحيث بالرجوع الى أوراق ملف القضية يتضح أن المعقب ضده تمادى في تقديم خدماته لمؤجرته عند انتهاء الأجل المتفق عليه بدون معارضة منها بل وبمصادقتها على ذلك الثابتة بجداول لباس الشغل المتعلقة بشهري جانفي وفيفري 2011 مما يجعل تمسكها بانتهاء العقد في غير طريقه ويتجافى مع المؤيدات المظروفة بملف القضية.

وحيث أضحى المطعن المثار غير مؤيد ويتعين رده طالما جاء الحكم المطعون فيه معللا تعليلا مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بملف القضية دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون ومؤد للنتيجة التي انتهي اليها واتجه لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن كحجز كامل المبلغ المؤمن لفائدة من أمن له.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 25 أفريل 2013 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيد طه الأمين البرقاوي وعضوية المستشارين السيدة وسيلة التليلي والسيدة ماجدة الخروبي بمحضر المدعي العام السيدة خديجة الماجري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـرر فـي تاريخـه